جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم االسياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس القانون الدولي للأعمال

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الأستاذة الدكتورة: أسماء بعلوج

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي للأعمال

السنة الجامعية 2024/2023

المطلب الاول: تعريف القانون الدولي للأعمال

يطلق على الفرع القانوني الذي نريد دراسته عديد المصطلحات، فهناك من يطلق عليه مصطلح "القانون الدولي للأعمال Droit international des affaires "، والبعض يسميه "قانون الاعمال الدولي Droit des affaires internationales"، والبعض يطلق عليه مصطلح "قانون دولي للأعمال Droit international affaires"، الى جانب بعض التسميات الاخرى كمصطلح "قانون المشروع".

وعلى تباين التسميات وكذا عدم استقرار مفهوم القانون الدولي للأعمال الا ان الفقهاء قد قدموا له مجموعة من التعريفات، حيث يعرفه البعض بانه:" فرع من فروع القانون الخاص متعلق بأعمال المؤسسات، وتنظيم النشاطات التجارية والصناعية والمهنية فيها، وبالعقود التجارية المبرمة حول المنتجات بين الاشخاص".

هذا التعريف يؤكد على ان القانون الدولي للأعمال هو فرع من فروع القانون الخاص، ويبين المعاملات التي يتولى تنظيمها من نشاطات تجارية وصناعية ومهنية وعقود تجارية، لكنه لا يبين من هم المخاطبين بأحكامه، كما انه لم يحسم مسألة دولية هذا القانون.

ويعرفه البعض بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالمعاملات التي تتم بين افراد او شركات او قطاعات عامة او خاصة، والتي تحدث خارج حدود الوطن بشأن نقل التكنولوجيا ومعاملات التجارة الالكترونية بأنواعها على المستوى الدولي، ومعاملات الشركات عبر الوطنية، وعقود الاستثمار في الخارج، وانشاء واقامة المصانع والبيع الدولي للبضائع".

هذا التعريف يؤكد على ان هذا القانون مجموعة قواعد قانونية دون ان يبين الفرع الذي ينتمي اليه، ولكنه على عكس التعريف الاول يحدد الاشخاص المخاطبين بهذا القانون بأنهم الافراد والشركات والقطاعات العامة او الخاصة، ويبين موضوع المعاملات التي يعنى بتنظيمها من نقل التكنولوجيا ومعاملات التجارة الالكترونية بأنواعها على المستوى الدولي، ومعاملات الشركات عبر الوطنية، وعقود الاستثمار في الخارج، وانشاء واقامة المصانع والبيع الدولي

للبضائع، غير انه ما يمكن تسجيله على هذا التعريف انه حسم مسألة دولية القانون باستخدامه لمصطلح "خارج حدود الوطن"، وهو توصيف لا يستقيم مع مفهوم دولية هذا القانون والتي يقصد بها وجود عنصر اجنبي في العلاقة موضوع التنظيم على وزن العلاقات التي يعنى القانون الدولي الخاص بتنظيمها.

ويعرفه البعض بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية التي تحدث خارج حدود الدولة بشأن البيع والشراء بين الاشخاص والشركات والقطاع العام او الخاص بعضها بالبعض الاخر".

هذا التعريف بالرغم من انه يحدد الاشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون الا" انه يحصر موضوع التنظيم في المعاملات التجارية المتعلقة بالبيع والشراء فقط، كما انه وفي اشارة الى دولية هذا القانون استخدم مصطلح "خارج حدود الدولة"، وهذا لا يستقيم مع مفهومه، ذلك ان حصول المعاملات خارج حدود الدولة يفترض حصولها داخل حدود دولة اخرى.

ويعرفه البعض بأنه:" مجموعة القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق في معاملات الافراد والشركات والمقاولات والمؤسسات التي تجري بين دولتين او اكثر، بما يضمن حركة السلع سواء استيرادا او تصديرا او تحويلا او خدمات".

هذا التعريف يضيف عنصرا جديدا بتركيزه على الجانب الموضوعي في قواعد هذا القانون، وهذا يعني انه هذه القواعد تعطي حلولا مباشرة للتنازع الذي قد يحدث بين اطراف العلاقة موضوع التنظيم عكس ما تفعله قواعد القانون الدولي الخاص والتي ترشد الى القانون الواجب التطبيق سواء كان قانونا وطنيا او اجنبيا دون ان تعطي حلا مباشرا للنزاع وتفتح المجال واسعا امام اختلاف الحلول التي تقدمها هذه القوانين فيما لو عرض النزاع جهات قضائية في دول مختلفة.

غير ان هذا التعريف وفي محاولته لتسليط الضوء على عنصر دولية هذا القانون قد خلط بين ان تتم المعاملات موضوع التنظيم بين اشخاص من دولتين او اكثر وهو المقصود، وبين ان تتم المعاملات بين دولتين او اكثر.

من مجمل هذه التعريفات والتعليقات عليها نميل الى تعريف للقانون الدولي للأعمال كما يلي:" فرع من فروع القانون الخاص يتضمن قواعد موضوعية تنظم المعاملات ذات العنصر الاجنبي بين الافراد والشركات والقطاعات العامة والخاصة والمشروعات المشتركة بين الدول والبنوك والمتعلقة كلها بمجالات الاعمال، وتتولى هيئات خاصة الاشراف على تطوير قواعد هذا القانون وتفعيله".

ومزايا هذا التعريف هي:

-انه يؤكد على ان هذا القانون هو فرع من فروع القانون الخاص وذلك بالنظر الى أشخاصه والمعاملات التي يعنى بتنظيمها.

-انه يؤكد على موضوعية قواعد هذا القانون، اي انها قواعد تقدم الحلول المباشرة للنزاعات المعروضة امام المحكم او القاضي، وتضع امام المتعامل الاقتصادي الخيار المباشر لإبرام العقود الدولية وصياغتها، وليس كما تفعل قواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص والتي ترشد القاضي الى القانون الواجب التطبيق على النزاع دونما تقديم حل مباشر له، او ترشد الشخص المعني بأحكامها الى مجموعة من القوانين للاختيار بين احكامها والمفاضلة بينها بشأن العقود مع تقييد هذه الخيارات من قبيل اتصال القانون بموضوع العقد.

- انه يشير الى نوع المعاملات التي يعنى بتنظيمها هذا القانون ويحددها بالمعاملات ذات العنصر الاجنبي بما يحتمله ذلك من توافر هذا العنصر في الاشخاص او في محل المعاملة، وفي ذلك تأكيد على دولية هذا القانون دون استخدام المصطلحات التي قد لا تخدم التعريف.

-انه يحدد اشخاص هذا القانون بالأفراد والشركات والقطاعات العامة والخاصة والمشروعات المشتركة بين الدول والبنوك وهي الاشخاص التي يمكنها القيام بالنشاطات التي حددها التعريف.

-انه يشير الى تولي هيئات خاصة الاشراف على تطوير قواعد هذا القانون وتفعيله-نتعرف عليها في حينها- بما يفيد بانه ليس من وضع الدول مباشرة وانما تتبناه هذه الاخيرة عن طريق الانضمام الى الاتفاقيات كما سنرى لاحقا.

-انه يحدد موضوع تنظيم هذا القانون بمجالات الاعمال، وهذا يتطلب منا التوقف عند المصطلح، فهناك جانب من الفقه يصرف مجالات الاعمال الى: التحكيم، التأمينات، الايجارات، الشهادات، التجارة الدولية، الامتيازات، الاعفاء، المنافسة، ادارة الحسابات، المشروعات المشتركة، الاستثمار، الشركات، البنوك، الجمارك، المعلوماتية وشبكة الانترنت، الاستهلاك، وسائط النقل، الملكية الفكرية، الامتيازات، الملكية الصناعية....

وهناك جانب يصرفه الى: المعاملات المتعلقة بالتجارة الدولية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

وجانب آخر يصرفه الى: انشطة التجار والصناعيين في ممارستهم لمهنتهم، وتحديد السلوك الواجب تطبيقه اثناء الاعمال التجارية، من بيع المنتجات التجارية وغير التجارية وتسويقها عبر الحدود الوطنية، ومختلف المعاملات ذات الصلة باقتصادات الاستثمار الدولي والعقود الدولية، ونشاط الشركات المتعددة الجنسيات، والنظام الاقتصادي الدولي، والتحكيم، والتجارة الالكترونية، واعمال الشركات.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي للأعمال

يمكن ان نشير الى جملة من الخصائص التي تطبع هذا القانون بطابع الخصوصية، ومنها:

أ-من حيث نشأته: حيث يعد هذا القانون قانون حديث النشأة، ذلك انه ظهر بشكله الحالي بعد الحرب العالمية الاولى وعجز القانون التجاري عن تنظيم المسائل المستجدة في المعاملات بين الافراد والشركات والقطاعات والمشروعات ذات العنصر الاجنبي وخاصة في مجال التجارة الدولية.

ب-من حيث موضوعية قواعده: حيث يقوم على قواعد موضوعية موحدة تسري على اشخاصه وتحكم قواعده مجالات الاعمال كما تعرفنا عليها.

ج- من حيث نوعية قواعده: بحيث لا يحتوي على قواعد آمرة تأمر باتباع سلوك معين او الامتناع عن ذلك بحيث لا يجوز للمخاطبين بأحكامه مخالفتها، بل يحتوي على قواعد مكملة تساير منطق المعاملات التي ينظمها والتي تحتاج الى المرونة الكافية والتي لا توفرها القواعد الآمرة.

د-**من حيث اشخاصه:** حيث يتميز هذا القانون بخطابه للعديد من الاشخاص الذين يكونون مجتمع الاعمال الدولي والذي يشمل الافراد (رجال الاعمال)، والشركات بنوعيها المحلية والمتعددة الجنسيات، والمؤسسات والقطاعات العامة والخاصة، والمشروعات المشتركة بين الدول والبنوك، وبالتالي فان اشخاصه يتعددون ويختلفون عن اشخاص القانون الدولي العام والقانون الداخلي بما يؤكد خصوصية هذا القانون.

ك-من حيث المصادر: ذلك ان اغلب قواعد هذا القانون هي قواعد عرفية تنتمي الى قواعد العرف التجاري الدولي تم تقنينها في شكل اتفاقيات وصكوك دولية.

هـ-من حيث الانتماء: ينتمي القانون الدولي للأعمال الى القانون الخاص، اذ انه ينظم علاقات هي من نوع العلاقات التي ينظمها القانون الخاص، حتى ولو كان احد اطراف العلاقة او كلاهما افرادا او شركات خاصة او عامة او مؤسسات عامة او دولا...، فالعبرة هي بنوع وطبيعة العلاقة، بمعنى ان هذه العلاقة قد تنظم بأحكام القانون المدني او التجاري... في نطاق

القانون الداخلي، ومن ثم فان قواعده بغير ما قد يتصور البعض لا تنتمي الى القانون الدولي العام بمفهومه التقليدي بالنظر الى اشخاصه الذين قد يكونون دولا او الى مصادره.

و-**من حيث الدولية:** فهو قانون يحمل صفة الدولية، بحيث يطبق على مجتمع الاعمال بأشخاصه في اطار دولي يتعدى حدود الدولة من حيث اطراف العلاقة او من حيث محلها، لنصل في النتيجة الى تطبيقه داخل حدودها عند ارتضاء هذه الاخيرة تطبيقه بانضمامها الى الاتفاقيات المتعلقة به.

المطلب الثالث: أهمية القانون الدولي للأعمال

باستقراء مختلف التعريفات المقدمة للقانون الدولي للأعمال، وكذا الخصائص التي تطبعه يمكن ان ندرك اهميته الكامنة في ايجاده لقواعد موضوعية، تطبق في نطاق مجتمع الاعمال الدولي بصورة موحدة بالطريقة التي تجعل المشاريع في مؤمن من تطبيق القوانين الداخلية التي تعرقلها من وجهة نظر اصحاب ارباب الاعمال، خاصة اذا كانت هذه المشاريع تنشط في شكل شركات متعددة الجنسيات تمارس نشاطا في اكثر من دولة، مما يجعلها تحت سلطان انظمة قانونية متناوئة، وتعرضها لمخاطر تشريعية عديدة كعدم استقرار التشريع.

وتطبيق هذه القواعد الموضوعية على هذا النحو سيشجع زيادة حجم استثمارات هذه الشركات وغيرها من اشخاص هذا القانون، بما يستتبع ذلك من خلق الوظائف والثروة ودفع عجلة التنمية.

ولا يمكن ان نتحدث عن اهمية القانون الدولي للأعمال دون ان نتحدث عن تنظيمه للقسم الاكبر من قواعد التجارة الالكترونية والتي تعاني التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الجزائري من فراغ تشريعي بشأن قواعدها والتي تستمدها في حال التنظيم من قواعد هذا القانون.

المطلب الرابع: التطور التاريخي للقانون الدولي للأعمال

يعد تطور القانون الدولي للأعمال التطور الطبيعي للقانون التجاري، وهذا يتطلب منا التطرق الى تطور هذا القانون:

أ-**في العصور القديمة:** نشأت بعض القواعد الخاصة بتنظيم الأعمال التجارية منذ القديم

وبالأخص لدى شعوب الشرق اين ازدهرت التجارة، ولهذا سنتطرق الى ابراز الاحكام الخاصة بهذا التنظيم والتي تضمنتها المجموعات القانونية لدى الحضارات القديمة:

1-الحضارة البابلية: حيث نجد أن مجموعة حمورابي القانونية تناولت تنظيم بعض المسائل التجارية في 44 مادة من مجموع 282 مادة تتكون منها المجموعة، وقد تناولت بعض المسائل المتعلقة بالخصوص بعقد الشركة إضافة إلى العقود الخاصة بالقرض والوكالة بالعمولة وعقد النقل وغيرها.

2-الحضارة الفرعونية: اهتم المجتمع المصري القديم بالزراعة على حساب التجارة التي تركت للأجانب، ولذلك لم يعثر في المجموعات الفرعونية على قواعد تنظم المسائل التجارية باستثناء ما تضمنته مجموعة بوخوريس بخصوص القرض بفائدة.

3-الحضارة الفينيقية: بحكم تواجد هذه الحضارة على السواحل الشرقية للبحر الأبيض المتوسط فقد ازدهرت فيها التجارة البحرية، وتبعا لذلك القواعد المنظمة لها، ومن أهم القواعد التي ظهرت نظام الخسارة المشتركة، ويقضي هذا النظام بأنه إذا ألقيت بضاعة أحد الشاحنين في البحر لتخفيف حمولة السفينة وانقاذها من الغرق، التزم مالك السفينة وملاك البضائع الأخرى التي تم إنقاذها بتعويضه.

4-الحضارة اليونانية: ازدهرت التجارة في الحضارة اليونانية ولذلك وضع الإغريق قواعد لتنظيمها، منها القواعد الخاصة بالسفن التجارية، وبعض الأنظمة الخاصة بالعمليات البنكية، ومن أهم العقود التجارية التي عرفها الإغريق عقد القرض البحري أو ما يسمى بعقد المخاطر

الجسيمة، وبموجب هذا العقد يقترض مالك السفينة من أحد الميسورين أو الأثرياء ما يحتاج إليه من المال لتجهيز السفينة وشراء البضائع، فإذا وصلت إلى بر الأمان وعادت بالأرباح استوفى المقرض حقه مضافا إليه نصيبه من الفوائد، التي تصل الى20% ، أما إذا تعرضت السفينة للغرق والهلاك أو القرصنة ضاع القرض، هذا ويعتبر قرض المخاطر الجسيمة أساس ظهور نظام التأمين البحري وكذلك شركة التوصية البسيطة.

5-الحضارة الرومانية: لم يهتم الرومان بالأمور التجارية فتركوها للأجانب والرقيق وكان لديهم نوعان من القواعد القانونية، نوع يختص بالمواطنين الرومان يحتوي القانون المدني والثاني يحتوي قانون الشعوب وهو خاص بتنظيم العلاقات بين الرومان والأجانب والذي اتسم بمرونته وبساطة إجراءاته مقارنة بالقانون المدني الذي امتاز بالشكلية المعقدة، ولهذا فقد كانت القواعد المنظمة للعمليات التجارية جزءا من قانون الشعوب، إلا أنه فيما بعد تم إدماج قانون الشعوب في القانون المدني بعد إزالة التفرقة بين الرومان والأجانب.

ومن القواعد التجارية التي عرفها القانون الروماني الإفلاس والشركات وبعض العمليات المصرفية ومسك الدفاتر التجارية، بالإضافة الى إسهامهم في بلورة الكثير من القواعد التجارية عن طريق صياغتهم لنظرية الالتزامات التي لا يزال القانون التجاري يعتمد عليها.

ب-العصور الوسطى:

1-الحضارة الإسلامية: يرتكز التشريع الإسلامي على أهم مصادره وهما القرآن والسنة، وبالرجوع إليهما نجدهما يقران الكثير من القواعد التي تحكم المعاملات التجارية، نذكر منها على سبيل المثال منع التعامل بالربا لقوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " ، وكذلك قاعدة قيام العقود التجارية على الرضائية التي لا تتلاءم وطبيعة العقود المدنية التي اشترط فيها الكتابة، وهذا ما تضمنته سورة البقرة في قوله تعالى: " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل..."، إلى قوله تعالى: " إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها".

2-اوروبا: بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس على اثر غزوات البربر سادت أوربا فترة من الفوضى،

وكان نتيجة ذلك أن أصبح النشاط التجاري مقصورا على المبادلات الداخلية، ثم عاد الانتعاش التجاري مرة ثانية إلى أوربا في القرن الحادي عشر وظهرت مراكز تجارية هامة بالأخص في الموانئ الإيطالية مثل فينيسيا، وجنوا، وفلورنسا، ونتيجة لضعف السلطة المركزية لجأ التجار إلى تنظيم أنفسهم في طوائف لكل منها قنصل يتولى الفصل في المنازعات التي تنشب بينهم في شكل قضاء مستقل عن قضاء الدولة، كما انشؤوا قانون مرن يحكم العلاقات فيما بينهم مستوحى من أعرافهم التجارية، ويتلاءم وطبيعة نشاطهم التجاري الذي يتسم بالسرعة والائتمان، وتم بالتالي إبعاد القانون المدني الموروث عن الإمبراطورية الرومانية والذي كانت تفرضه السلطة المركزية لاتسامه بالشكلية المعقدة، وقد دون هذا القانون في وثيقة سميت "وثيقة كالا مالا"، والتي سرعان ما انتشر تطبيق قواعدها بين كافة التجار في الاسواق والموانئ الاوروبية، وتعد هذه الخطوة البذرة الاولى لنشوء قانون الاعمال الدولي من وضع مجتمع التجار وبعيدا عن السلطة التشريعية في الدولة.

وفي هذه المرحلة ازدادت قوة التجار في غرب اوروبا تبعا لقوة تنظيمهم المهني الطائفي، لكن استئثارهم بالتشريع والقضاء لأنفسهم بدأ بالزوال لتزايد قوة السلطة المركزية في الدول الكبرى التي بدأت تتوحد في ظل النظام الملكي، وتنتقل بالتدريج من اطار النظام الاقطاعي الى شكل الدولة الحديثة، وقد ادى ذلك الى اضمحلال الطابع الدولي للقانون التجاري وبدأت حركة تقنينه، وأصبح يستمد أحكامه من التشريع الذي تفرضه الدولة بعد ما كان قانون تفرضه طوائف التجار، وصارت المحاكم التجارية جزء من نظام الدولة بعد أن كانت مستقلة عن كيانها.

ج-العصر الحديث: تحول النشاط التجاري في هذه المرحلة من البحر المتوسط الى بحر الشمال والمحيط الاطلسي خلال القرن السادس عشر، وورّدت امريكا في هذا القرن كميات

وفيرة من الذهب والفضة، فهبطت قيمة المعادن الثمينة حتى فقدت ثقة المدخرين الذين اصبحوا يتجنبون اكتنازها ويفضلون بدلا من ذلك استثمارها عبر ايداعها لدى البنوك، وقد تزامن ذلك مع نشوء شركات المساهمة الكبرى كشركة الهند الشرقية والتي كانت تشجع على الادخار العام عن طريق طرحها للاسهم لتمويل التجارة مع المستعمرات، ومن جانب اخر لجأت الدولة الى الاقتراض العام ايضا لتمويل الحروب عبر اصدار اوراق مالية لها نفس قيمة النقود والتي كثر التعامل بها في ما بعد في البورصات.

وعلى أثر الانهيار الاقتصادي الكبير الذي وقع أعقاب الحرب العالمية الأولى أنشئت غرفة التجارة الدولية التي تعد الدعامة الاساسية لتعزيز انشاء وتطبيق القانون الدولي للأعمال في ثوبه الجديد، وذلك عندما اجتمع أرباب قطاعات الأعمال من دول الحلفاء لأول مرة في مدينة اتلانتيك ستي عام 1919، والهدف الرئيسي لإنشاء هذه الغرفة التي يوجد مقرها بباريس هو خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال، وتشجيع الوصول إلى نظام عالمي للاستثمارات التجارية منفتح على اقتصاد السوق.

وإذا كانت النواة الأولى للغرفة قد ضمت ممثلين من القطاع الخاص لدول الحلفاء من بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، فإن دائرة العضوية فيها قد توسعت فيما بعد إلى حوالي 130 دولة تمثلها عدد كبير من رجال الأعمال والمؤسسات والجمعيات المهنية والحرفية الوطنية، واتحادات الأعمال والغرف التجارية وكبريات الشركات في العالم مثل: مايكروسوفت، بريتش بتروليوم، جنرال إلكتريك، جنرال موتورز، صوني...

وقد اصدرت الغرفة العديد من الوثائق التي تدعم قطاع الاعمال الدولي مثل النسخة الاولى من القواعد والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي صدرت عام 1933 والتي اعتمدت كافة البنوك في انحاء العالم اتباعها، وهكذا عاد الطابع الدولي لتنظيم الاعمال ودعمه انتقال شكل التنظيم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الى شكل الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية لاهاي

1958 المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على انتقال الملكية في البيع الدولي للبضائع، واتفاقية لاهاي 1958 المتعلقة باختيار المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي ينشأ عن البيع الدولي للبضائع، واتفاقية لاهاي 1958 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع.

ومع تطور المعاملات التجارية وظهور التجارة الالكترونية باستخدام شبكة الانترنت ظهرت حزمة جديدة من الاتفاقيات منها اتفاقية الامم المتحدة بشأن استعمال الخطابات الالكترونية في 2005، والتي تهدف الى تعزيز استخدام هذه الخطابات في العقود التي تتم عبر الشبكة وتعد مثل هذه الاتفاقية وغيرها اساس التشريعات الداخلية المنظمة للتجارة الالكترونية.

المطلب الخامس: تمييز القانون الدولي للأعمال عن الفروع القانونية الاخرى

يتمتع القانون الدولي للأعمال بالاستقلالية عن الفروع القانونية الاخرى التي قد تنظم مسائل تتشابه والمسائل التي يتصدى لتنظيمها، وفي ما يلي بيان ذلك:

أ-تمييزه عن قانون التجارة الدولية: يعرف قانون التجارة الدولية بأنه: "القواعد الموحدة في البيع والنقل والتحكيم والتجارة الدولية. وتفسير النصوص التجارية الدولية، فضلا عن العقود النموذجية والشروط العامة".

وانتهت الاونسترال الى تعريفه بأنه: "مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص، والتي تجري بين دولتين او اكثر".

فقانون التجارة الدولية نظام قانوني جديد ومستقل عن النظم القانونية، وعن نظام القانون الدولي العام يؤدي الى التخلي عن القانون الوطني الذي لا يلائم علاقات التجارة الدولية وهناك رأي يرى بأنه هو القانون الدولي للأعمال، فحين يرى رأي آخر بخلاف ذلك على اساس أن قانون التجارة الدولية هو قانون يحكم العلاقات التجارية ذات الصبغة الدولية ولا شأن له بالشركات الدولية التي تبرم عقودها في ظل تشريع وطني معين على ان ترتبط بمصالح مالية، واقتصادية

بعد ذلك بدول اخرى قد تتمثل في تصدير رأس المال مثلا، او تحويل فائض الارباح، فهذه المسألة مما ينظمه القانون الدولي للأعمال، بالإضافة الى المسائل الخاصة بالتجارة الدولية، وعلى الاخص العقود التجارية الدولية، ولذا القانون الدولي للأعمال اوسع نطاقا من قانون التجارة الدولية، اذ ينظم اعمال الشركات متعددة الجنسية، بالإضافة الى المعاملات التجارية الدولية، بينما يقتصر قانون التجارة الدولية على تنظيم العلاقات التجارية ذات الصبغة الدولية، ولا شأن له بالشركات متعددة الجنسية.

ب-تمييزه عن القانون الدولي الاقتصادي: يعرف القانون الاقتصادي الدولي بأنه" مجموعة القواعد التي تنظم الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية العامة التي يتعدى أثرها أكثر من دولة "، ويعرف بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تسري على الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية سواء كانت هذه العلاقات ثنائية او جماعية"، والمقصود هنا بالعلاقات الاقتصادية الجماعية تلك الثنائية تلك التي تجمع دولتين فقط كاتفاقيات التعاون الاقتصادي الثنائية، او تلك التي تخص مجموعة دول فقط كاتفاقية انشاء التكتلات الاقتصادية بين اكثر من دولتين، او تلك المتعلقة بالنظام الاقتصادي المتعدد الاطراف بشقه المتعلق بالنظام النقدي الدولي الذي أنشئ له صندوق النقد الدولي، وشقه المتعلق بالنظام المالي الدولي-التمويل الدولي- وأنشئ له البنك الدولي، وبشقه المتعلق بالنظام التجاري الدولي الذي انشئ له في البداية سكرتارية الجات ليكتمل بناؤه بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

وان كان القانون الدولي للأعمال والقانون الدولي الاقتصادي يشتركان في بعض مجالات التنظيم مثل المسائل التجارية، فان الفرق بينهما يكمن في ان الثاني هو فرع من فروع القانون العام ولا جدال في ذلك سواء من حيث مصادره المتمثلة في الاتفاقيات الدولية على وجه الخصوص، او من حيث الاشخاص المخاطبين بأحكامه والمتمثلين في الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات او تلك التي تنضوي تحت منظماته.

ج-تمييزه عن القانون الدولي للتنمية: يعرف القانون الدولي للتنمية على انه: " مجموعة القواعد التنظيمية الدولية التي تهدف الى وضع نظام اقتصادي دولي جديد يعمل على تعزيز التعاون الاقتصادي بين اشخاص القانون الدولي ودفع عوامل التنمية الاقتصادية وتنظيم الاستثمارات ونقل التكنولوجيا"، كما يعرف على انه: " القواعد القانونية الدولية الاقتصادية التي تنظم مسائل التنمية فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية ".

ويتضمن هذا القانون قراري اعلان اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل الصادرين عن الجمعية العامة، الصادرين بمناسبة اعمال الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة ف شهري أفريل- ماي 1974 ، وكذا قرار ميثاق حقوق ووجبات الدول الاقتصادية الصادر في دورتها العادية رقم 29 المنعقدة في ديسمبر 1974، وتتميز هذه النصوص بأنها لا تعدو أن تكون توصيات ذات طابع أخلاقي تخلو من عنصر الإلزام، وهذا ما يميزه عن القانون الدولي للأعمال فضلا عن اوجه التمييز التي تتعلق بالمصادر والاشخاص المخاطبين بأحكامه على الوجه المنوه به في الفرق بين ذات القانون والقانون الاقتصادي الدولي.

د-تمييزه عن القانون الدولي الخاص:

بالرغم من ان كل من القانون الدولي للأعمال والقانون الدولي الخاص فرعين من فروع القانون الخاص، ويلتقيان في تنظيمهما للعلاقات الخاصة ذات العنصر الاجنبي والمتعلقة بالمجال التجاري، الاّ ان الثاني اوسع مجالا من الاول ذلك انه يهتم بتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات ذات العنصر الاجنبي سواء اكان قانونا وطنيا او قانونا اجنبيا، وذلك في كل مجالات القانون الخاص بما فيها تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا تعد من مجالات القانون الدولي للأعمال، اضافة الى ذلك نجد ان جملة القواعد التي يتكون منها القانون الدولي الخاص تتمثل في قواعد الاسناد كما سبق وان اشرنا، في حين نجد ان القانون الدولي للأعمال يهدف الى استبعاد القوانين المحلية من خلال ايجاد قواعد موضوعية موحدة تطبق على

اشخاص مجتمع الاعمال الدولي، وتقديم الحل المباشر للمسائل المثارة دون ان يحيل الى احكام قانون آخر في هذا الشأن كما تفعل قواعد الاسناد.

هـ-تمييزه عن قانون الاعمال الداخلي: قانون الاعمال هو ذلك الفرع من القانون الخاص الذي يضم مختلف التشريعات التي تعنى بتنظيم مختلف الانشطة التجارية والتي عجز القانون التجاري عن استوعاب تنظيمها مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وتحديد الأسعار ومراقبة النقد وتنظيم تراخيص الاستيراد والتصدير ...الخ وكل ما يتعلق بمجال التجارة أو مجال المال والأعمال بصفة عامة، وعلى ذلك فانه يضم بالإضافة الى القانون التجاري القوانين المكملة له مثل قانون البنوك، قانون البورصة، قانون المنافسة، قانون حماية المستهلك، والملكية الفكرية...الخ.

واذا كان كل من القانون الدولي للأعمال وقانون الاعمال الداخلي فرعين من فروع القانون الخاص، بل وينظمان نفس المواضيع، الاّ ان مصادر كل منهما مختلفة، كما ان مجال الاول دولي تضطلع بوضعه مجموعة من الدول والهيئات الدولية، ومجال الثاني داخلي تضطلع الدولة بوضعه.

و-تمييزه عن قانون التجارة البحري: يعرف قانون التجارة البحري بأنه: " مجموعة القواعد والنصوص القانونية التي تحكم الملاحة البحرية ونقل الأشخاص والبضائع بالبحر"، ويعرف ايضا بأنه: "ذلك القانون التجاري الذي يحكم العلاقات الناشئة بين الأفراد بصدد استغلال السفينة في التجارة البحرية".

ي-تمييزه عن قانون الانترنت: قانون الإنترنت هو مجموعة القواعد القانونية ذات العلاقة بنظم تكنولوجيا المعلومات تم إنشاؤه في عام 1998.